طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها.

الباحث/ عبد المالك بشارة
طالب دكتوراه،
كلية الحقوق،
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-،
malekbchara25@gmail.com

ملخص

يعد تسليم المجرمين اجراء تقوم به دولة بتسليم شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى تطلبه إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده ، كما يعد عمل من أعمال السيادة فبموجبه تتنازل الدولة في إطار المصالح المتبادلة وما يستوجبه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتقوم بتسليم شخص موجود على اقليمها ولم يرتكب جرما فيه إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها في تلك الدولة ، بعد أن تقوم بفحص هذا الطلب باتباع الأسلوب الذي يفرضه عليها قانونها الداخلي وما أقرته القوانين والأعراف الدولية، مما يستوجب تحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم وتلك المستثناة منه، وهو ما يمكن من تحديد ما إذا كان التسليم سيتم من عدمه، وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين، الجرائم السياسية، التجريم المزدوج.

Nature of crimes in which it is permissible delivery and exceptions.

Abstract

Extradition is deemed to be an act by a State to extradite a person being in its territory to another State, seeking either to be tried or to serve a sentence against him. It is also an act of sovereignty whereby the State waives, in the framework of mutual interests and international cooperation to combat crime, and extradites a person who is present in its territory and has not committed an offense, to another State requesting to try him or to carry out a sentence imposed in that State, after having examined the application in the manner prescribed by its domestic law and by international laws and customs, which requires the determination of the nature of the offenses subject to the scope of extradition and those exempted from it; the matter that makes it possible to determine whether the extradition will be or not, and this is what we will address in this

study.

Keywords: Extradition, double criminality, political offenses

مقدمة

تعتبر مسألة تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة وبموجبه تتنازل الدولة في إطار المصالح المتبادلة وحرصا منها على توفير الحماية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتقوم بتسليم شخص موجود على إقليمها ولم يرتكب جرما فيه، وتسمى الدولة المطلوب إليها التسليم إلى دولة أخرى، تسمى الدولة الطالبة، تطلبه ليمثل أمام قضائها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه في تلك الدولة ، ومن ثم فهو عمل تقوم به الدولة المطلوب إليها التسليم ويكون لها الحق في قبول أو رفض الطلب وفقا لشروط ومعايير عدة، وهي تقوم بفحص هذا الطلب باتباع الأسلوب الذي يفرضه عليها قانونها الداخلي وما أقرته القوانين والأعراف الدولية، غير أنه لا تكون جميع الجرائم صالحة لأن تكون موضوعا للتسليم، فلا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم وإنما يجب أيضا أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الأهمية والخطورة، وهذا طبقا لما ذكره الأستاذ *Poitterin* أنه لا يجوز أن نشغل الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة، وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات ومن هنا تظهر أهمية دراسة الجرائم التي يصح أن تكون موضوعا لطلبات التسليم وكيفية تحديدها وهوما سنتناوله في هذه الدراسة من خلال مطلبين اثنين، تناولنا في المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة، بينما: الجرائم التي يحظر بشأنها التسليم تم تناولها في مطلب ثان .

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم في شرطين اثنين، شرط إيجابي مؤداه ازدواج التجريم في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وشرط سلبي مفاده استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

الفرع الأول: الجرائم الجائز التسليم فيها

يقصد به أن يكون الفعل لسبب التسليم مجرم في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

01. مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم:

لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم وإنما يجب أيضا أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الأهمية والخطورة،[1] وهذا طبقا لما ذكره الأستاذ *Poitterin* أنه لا يجوز أن نشغل الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة، وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات.[2]

02. أساليب استيفاء شرط ازدواج التجريم:

يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين: أولهما أسلوب القائمة الحصرية، وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة، ويعتمد أسلوب القائمة الحصرية على تعداد الجرائم التي تجوز فيها التسليم واستبعاد ما عاداها.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا على نحو ما للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية حيث تقرر التسليم بشأن جرائم محددة ومعينة، ويتم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، غير أن هذا الأسلوب لا يخلو من المثالب أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها، إذ أنه يحول دون مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة.

ويعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا أدنى معينا، فإذا كانت الجريمة موضوع التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى كان التسليم محظورا.

03. الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق:

بالإضافة إلى الجرائم ذات الحد الأدنى من الجسامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وهي جرائم اهتمت بها دول العالم بصفة خاصة سواء بالنظر لخطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريقة ارتكابها وما تنطوي عليه من طابع دولي منظم ومثال ذلك جرائم المخدرات وغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع والجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم الدولية.[3]

أ. جرائم المخدرات وغسيل الأموال: [4]

وهذه الجرائم تخضع لنظام التسليم إذ تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى المبرمة سنة 1988، وقد أوجبت المادة 6 من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصل عليها.[5] ولأغراض التعاون الدولي في مكافحة مثل هذه الجرائم لا يجوز اعتبار هذه الجرائم من الجرائم المالية أو السياسية ذات دوافع سياسية.[6]

كما نصت على ذلك أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في 1994(المادة 6 منها).

وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات وأهمية تكوين نظام التسليم بشأنها فيما لو لم تكن الدولة المعنية مرتبطة باتفاقية ثنائية التسليم، فقد اعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 3/6 منها، أن هذه الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا يوجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم،[7] وأيضا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على تجريم غسيل الأموال وتدابير مكافحته في المادتين 06 و07.[8]

ب. الجرائم المنظمة عبر الوطنية:

الجريمة المنظمة تهدد أمن العالم بأسره، وذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورة هذه الجريمة، وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي.[9]

وهي الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقع عليها في باليرمو سنة 2000 والمنصوص عليها في المواد 05، 06، 08 و23 من الاتفاقية (الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والفساد وعرقلة سير العدالة)، تخضع كافة هذه الجرائم لنظام التسليم وفقا للمادة 16 من الاتفاقية وتنص الفقرة 03 من هذه المادة "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تعدد الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تقوم فيما بينها"، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجمع بين دولتين طرفا في هذه الاتفاقية.[10]

ج. جرائم القرصنة الجوية (خطف الطائرات):

وهي جرائم بالغة الخطورة بالنظر لكونها تمثل اعتداء على مصالح قانونية جديرة بالاعتبار كخطف الرهائن، وقتل المدنيين، وتدمير وسائل النقل وتعطيل الملاحة الجوية، وقد نصت العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية على تجريم هذه الأنشطة الإجرامية ووجوب تسليم المتهمين بارتكابها، ومثال ذلك المادة 2 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكذا اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني لسنة 1971، التي صادقت عليهما الجزائر في بموجب مرسومين رئاسيين على التوالي رقمي 214/95 و241/95 مؤرخين في 1995/08/08، وكذلك المادة التاسعة من اتفاقية طوكيو الموقع عليها في 1963/12/16 في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.[11]

د. الجرائم الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس لمصلحة دولية محمية قانونا، وللجريمة الدولية ثلاثة صور رئيسية هي الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

فالجرائم ضد السلام وأمن البشرية تعد من أهم وأخطر الجرائم الدولية،[12] ووصفت بأنها أم الجرائم الدولية، وهذه الجرائم حددها المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ وأشار

إليها إلى أنها تشمل: كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية وكل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة، أما الجرائم ضد الإنسانية، فهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، المادة 05 من لائحة نورمبورغ.[13]

وجرائم الحرب هي الأفعال التي تقمع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية وتدخل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نطاق التسليم.[14]

وقد نصت الكثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية على وجوب تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية بهدف ملاحقتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، و من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 في 01 ديسمبر سنة 1948، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39/ في 10 ديسمبر 1984 والبروتوكول الاختياري لها المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 199/57 في 2002/12/18.[15]

ولا شك أن الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها تعد ملزمة بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات.

هـ. جرائم الإرهاب الدولي:

يعد الإرهــاب كل فعل من أفعــال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيـذا لمشــروع إجرامي فــردي أو جماعي يهدف إلى إلقــاء الرعب بين النــاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر.[16]

وقد تم توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية حيث أضيف إليها كل الأفعال أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي على رعايا الدول أو ممتلكاتهم وكذلك التحريض على

الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.[17]

وتخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفقا للمادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 والتي نصت على ما يلي "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول" وقد استثنيت الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها.

04. المشاكل والصعوبات التي تعترض تطبيق شرط التجريم المزدوج:

لا يخلو إعمال شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف التشريع لكل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وتظهر هذه العقبات بصفة خاصة في الجرائم الاقتصادية والجرائم التجارية التي لا يكون واردا بشأنها نص في الاتفاقيات أو لاختلاف الأنظمة الاقتصادية بين الدول وهو أمر شائع مما يرتب اختلاف في نطاق تأثيم الجرائم الاقتصادية وبالتالي يظهر الخلل في تحديد ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول، كما أن جرائم المخدرات وارتباطها بصور الجريمة المنظمة توضح مدى خطورة الارتكاز إلى هذا الشرط على إطلاقه دون قيود منطقية تكفل إحداث التوزان بين ضمانات الشخص وحقوق الدول في العقاب، والجريمة المنظمة لا تنطوي تحت سلوك إجرامي واحد بل هي ما يطلق عليه اصطلاحا (فئة إجرامية *FeloyCategory*) أي التي تضم في نسيجها مجموعة من الجرائم التي تتشابك في صفاتها من حيث التنظيم والتمويل والأهداف، ونتيجة تزايد وتشعب هذه الصور للإجرام المنظم فقد اتجه رأي إلى ضرورة إضافة نصوص محددة للتجريم المزدوج في الجريمة المنظمة، وذلك في ضوء الاتفاق على صورها، وهذه الإضافات المقترحة ينبغي أن تكون تشريعية وتعاهدية، حتى تحقق غرضها، وذلك للتغلب على التجريم المزدوج في الجرائم المنظمة

المطلب الثاني: الجرائم التي يحظر بشأنها التسليم:

هناك أنواع من الجرائم يحظر التسليم فيها، وهذا بموجب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم وسنذكرها على التوالي:

الفرع الأول: الجرائم السياسية

عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوء معاملة، وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية، وإثر الثورات التي اندلعت في أروبا في مطلع القرن التاسع عشر، لا سيما منها ثورتي 1830 و1848 في فرنسا وما أسفرت عنه من تغيير في نظام الحكم بدأ ينظر إلى المجرم السياسي على ضوء البواعث التي توحي إليه بارتكاب الجريمة وهي تختلف عن دوافع المجرم العادي، وعلى ذلك أصبح من المتفق عليه دوليا في عصرنا أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، هذا على خلاف المجرم العادي الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، وكثيرا ما تقرر التشريعات العقابية الآن معاملة خاصة للمجرمين السياسيين.[18]

01. تعريف الجريمة السياسية:

ومن العسير تعريف الجريمة السياسية تعريفا جامعا مانعا، وذلك لاعتبارات شتى أهمها الطابع النسبي لهذه الجريمة من ناحية، وما تتسم به من صبغة سياسية تستعصي أحيانا على التعريف من ناحية أخرى، ومع ذلك يمكن القول أن الجريمة السياسية هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات، ينال بالضرر أو خطر الإضرار بمصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري.

02. أسباب استبعاد الجريمة السياسية من نطاق التسليم:

ثمة إجماع دولي قانوني على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ويرى بعض الفقه أسبابا عديدة لتبرير الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية يتلخص أهمها فيما يلي:

- إن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية إجرامية خطيرة لدى مرتكبها إذ أن الباعث عليها يمكن أن يكون عقيدة وطنية أو رغبة في إصلاح النظم القائمة التي يعتقد الفاعل "إن خطأ وإن صوابا" أنها لا تحقق صالح الجماعة، وإن وصف عمله هذا بالجريمة الجنائية أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة به والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكب ضده، فمن يعتبر مجرما في ظل نظام سياسي معين يكون وطنيا غيورا في ظل نظام آخر، واختلاف النظرة للجريمة السياسية بين

الدول لا يستقيم معه القول بأن للدول مصلحة مشتركة تقتضي التعاون فيما بينها لمكافحتها كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية،[19]

- قد تخشى الدولة المطلوب منها التسليم تعرض اللاجئ بعد تسليمه إلى عقوبات قاسية وهذا في حد ذاته لا يحقق العدالة في الجرائم السياسية، كما أن الدولة بنظامها الحديث يمكن أن تكون وليدة ثورة أي وليدة الإجرام السياسي لهذا فلا يجب أن ينسى القائمون بأمرها أصلها وتاريخ تطورها،[20]

- قد يؤدي تسليم المجرمين السياسيين إلى توتر العلاقات بين الدول نظرا لتطور الأحداث وإلى حصول انقلاب في المبادئ والأنظمة السياسية للدولة طالبة التسليم، بالإضافة إلى أن الدول تعتبر تسليم المجرمين السياسيين تدخلا في شؤون الدولة التي يطلب منها التسليم،

- ويرجع الاعتراف بمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ولو في صورة ضمنية إلى اتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وروسيا سنة 1830، ثم ورد النص عليه صراحة في اتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834، وتوالى منذ ذلك الحين تكرار المبدأ في كافة الاتفاقيات الدولية، بل وفي الكثير من التشريعات الوطنية كالتشريعين الفرنسي والكندي.

03. معيار تكييف الجريمة السياسية:

يتراوح تعريف الجريمة السياسية ضيقا أو اتساعا بحسب المعيار المقترح والذي يضفي على الجريمة طابعها السياسي، وثمة معياران لنعت الجريمة بالسياسية أولهما موضوعي،[21] ووفقا له تعتبر الجريمة سياسية متى كانت تمثل عدوانا على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للفرد، بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها، وبالتالي تستمد الصفة السياسية من الموضوع الذي انصبت عليه الجريمة ومن النتيجة التي تمخضت عنها دونما الاعتداد بالغاية التي دفعت الجاني إلى الإقدام عليها.

وثانيهما شخصي، يعتبر الجريمة سياسية متى كان الهدف من ارتكابها هدفا سياسيا، حتى ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها جريمة عادية من جرائم القانون العام، كالقتل أو التزوير أو السرقة ويوسع هذا المعيار من نطاق الجريمة السياسية إذ يجعلها شاملة

جرائم قد تبدو في جوهرها جرائم عادية كقتل رئيس الدولة بهدف تغيير نظام الحكم القائم.[22]

04. الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية:

وهذه الجرائم التي تستبعد بدورها من نطاق التسليم وتمثل توسعا من مفهوم الجريمة السياسية، حيث تقرر العديد من الاتفاقيات الدولية ليس فحسب في الجريمة السياسيـــة في مفهومهـــا الدقيق، بل أيضا في الجرائم المرتبطة بها، وهو ما يعني تصور إضفاء الطابع السياسي حكما على إحدى جرائم القانون العام كالقتل أو السرقة أو التزوير متى اعتبرت إحدى هذه الجرائم مرتبطة بجريمة سياسية وتأخذ بهذا الحكم معظم اتفاقيات التسليم.

وتعتبر قاعدة استبعاد الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية من نطاق التسليم شأنها شأن الجريمة السياسية البحتة قاعدة قديمة ورد النص عليها للمرة الأولى في المادة الخامسة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا وبلجيكا في سنة 1834 ثم تكرر الأخذ بها في اتفاقيات دولية أخرى لاحقة بين فرنسا وكل من روسيا سنة 1845 واسبانيا سنة 1877 وهولندا سنة 1895، ثم نصت المادة الثانية من مقررات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف سنة 1892 على حظر التسليم في الجرائم المختلطة أو المرتبطة بجرائم سياسية وذلك في معرض تقنين ما كان قد جرى عليه العمل آنذاك من حظر التسليم في هذا النوع من الجرائم.[23]

- وبالتالي فإن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية تأخذ حكم الجريمة السياسية،
- وهذا ما تأخذ به معظم اتفاقيات التسليم المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى، كاتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا حيث نصت المادة 4 منها على أنه "لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم تعتبرها الدولة المقدم إليها الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة ولا تعتبر جريمة مثلها محاولة اغتيال رئيس دولة أو أعضاء عائلته24 ، وبالتالي هناك مجموعة من الجرائم استثنت من الجريمة السياسية والجريمة المرتبطة بها كالتعدي على الملوك والرؤساء، والقتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد والجرائم الإرهابية حيث يجوز التسليم فيها.

05. الجريمة السياسية والقانون الجزائري:

وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/2/28 تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد.

ويلاحظ باستعراض هذه الجرائم أن قانون العقوبات الجزائري لا يقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية،[25] كما لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها ويحدد لها نوعا من الاختصاص يختلف عن الاختصاص في الجرائم العادية.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر فإن جميعها استثنت الجرائم السياسية من التسليم.

الفرع الثاني: الجرائم العسكرية

الجريمة العسكرية هي الإخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم، ويغلب الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية،[26] ويلاحظ أن هذه الجرائم على نوعين: أولهما الجرائم العسكرية البحتة وهي ما انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري، وثانيهما جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو شبه العسكريين، بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف ومن هذا القبيل السرقة أو أعمال العنف التي يرتكبها عسكري داخل الثكنة، فهي جرائم تدخل ضمن الجرائم العسكرية، أما بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وليست لدى المضيف، فهذه الجرائم لا تعد جرائم عسكرية.[27]

والفائدة من التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين، تعود إلى كون أن الجرائم العسكرية البحتة لا يجوز التسليم بشأنها عكس جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين التي يقبل التسليم فيها.

وتكـاد تتفق معظم التشريعـات الوطنيـة والاتفاقيات الدوليـة على استبعاد الجرائـم العسكريـة من عـداد الجرائـم التي يجوز بشأنهـا التسليـم، فبعد أن كان التشريع الفرنسي القديم لسنة 1927 يستبعد على نحو ضمني الجرائم العسكرية (المادة 42 فقرة 06) جاء التشريع الحالي الصادر في 09 مارس 2004 والذي حل محل التشريع السابق ينص صراحة على رفض طلب التسليم في حالة الجنايات والجنح التي تشكل جريمة عسكرية، ينص عليها الكتاب الثالث من قانون العدالة العسكرية (م 4/696 من ق إ ج) الفرنسي، والملاحظ أن المشرع الفرنسي جعل تكييف الجريمة العسكرية منوطا بالقانون الداخلي الفرنسي (أي قانون الدولة المطلوب منها التسليم) وذلك وفقا لما ينص عليه قانون العدالة العسكرية الفرنسي.

وقد تكرر النص على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تقريبا، أما على صعيد الاتفاقيات الإقليمية فلم يتم النص على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق التسليم في اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953، وعلى خلاف ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957 قد استبعدت صراحة من نطاق تطبيقها بموجب المادة 4 منها الجرائم العسكرية التي لا تشكل جرائم القانون العام، ويلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تشر أي منهما للجرائم العسكرية في معرض الجرائم التي يجوز فيها رفض التسليم.[28]

الفرع الثالث: الجرائم المالية الاقتصادية

01. تعريفها:

ينظر في تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية إلى النظام القانوني لكل دولة باعتبار أن الجريمة الاقتصادية في أوسع مفاهيمها: هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة،[29]

وتختلف الجرائم الاقتصادية من دولة إلى أخرى باختلاف النظم القانونية في كل دولة باعتبار الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني لا تشمل سوى ما يمس سياسة الدولة الاقتصادية،[30] فأي فعل ضار أو أي امتناع عن فعل يمس اقتصاد الدولة ويمثل خطرا يهدد هذا الاقتصاد يعتبر جريمة اقتصادية.

وقد انتشرت العديـد من الجرائـم الاقتصاديـة حديثا، بسبب انتشار الفساد الإداري وتغلغله وظهور أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة مثل جرائم غسيل الأموال والجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي،[31] وذلك لما تسببه من أضرار على النظام الاقتصادي خاصة في ظل ثورة المعلومات الهائلة، ويخضع التسليم في الجرائم الاقتصادية للسلطة التقديرية للدولة، وبما يتماشى مع سياستها خاصة فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم والجمارك والضرائب أو النقد وذلك نظرا لاختلاف مفهوم الجريمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى والمصلحة الاقتصادية التي تريدها كل دولة مما ينعكس أثره على إجراء التسليم.[32]

02. مبررات الاستثناء من التسليم في الجرائم الاقتصادية:

- المجرم الاقتصادي لا يمثل خطرا حقيقيا على أمن الإقليم الذي يعيش فيه،
- يمكن للدولة التي يقيم فيها المجرم الاقتصادي أن تستفيد منه إذا استثمر أمواله فيها، مما قد تحقق رواجا اقتصاديا لها،
- الصراع التنافسي بين الدول حاليا هو صراع اقتصادي وهو ما سيتيح للدولة المطلوب منها التسليم استثمار هذا الشخص لمصالحها الاقتصادية بكل صور الاستفادة الممكنة، خاصة إذا لم تكن في حالة مصالحة مع الدولة الطالبة،
- يمكن تبرير هذا الاستثناء على التقارب والمصلحة السياسية من هذه الجرائم إذ يعتبر القانون المالي أحد وسائل السياسة العامة للدولة، وهو ما يعطي طبيعة خاصة لهذه النوعية من الجرائم ويقوم رفض التسليم في الجرائم الاقتصادية على ذات المبرر الذي يقوم عليه رفض التسليم في الجرائم العسكرية ويعني به سيادة الدولة،
- قد تجد بعض الجرائم الاقتصادية سندها القانوني من عدم التسليم فيها في الاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها والنص من خلالها باستثناء الجرائم الاقتصادية أو بعض هذه الجرائم من التسليم.[33]

03. موقف الاتجاهات المعاصرة من التسليم في الجرائم الاقتصادية:

عند استقراء بعض الاتفاقيات الدولية نجد أن الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لم تشر إلى هذا الاستثناء، بل إن بعض الدول حرصت أن يكون هذا الاستثناء من التسليم

في الجرائم الاقتصادية مرنًا وجوازيًا ويخضع في نفس الوقت للسلطة التقديرية للدولة ومصالحها العليا.[34]

- وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن أغلب معاهداتها تستثني التسليم في الجرائم المالية، وهناك اتجاه دولي حديث يذهب إلى النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالتهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد، ومثال ذلك ما تأخذ به الاتفاقية الأمريكية الفرنسية في مجال التسليم (م2/ 6 من الاتفاقية)،
- أما النظام الأوروبي فقد عهد إلى نص المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية التي وقفت موقفا مسترا تحت مظاهر التعاون الدولي دون أن تقرر هذا الاستثناء صراحة، مكتفية في ذلك بالتلميح إليه بالصياغة التالية "سوف يكون التسليم مقبولا وفقا لاشتراطات هذه الاتفاقية في الجرائم المتصلة بالرسوم والضرائب، والجمارك والمبادلة، وذلك إذا ما قررت الدول المتعاقدة في علاقاتها التسليم لهذه الفئة من الجرائم.

الخاتمة

نخلص من خلال هده الدراسة أن الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم تتمثل في شرطين اثنين، شرط إيجابي مؤداه ازدواج التجريم في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وشرط سلبي مفاده استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم، بمعنى أن تكون الجريمة موضوع طلب التسليم معاقب عليها في قانون الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج ، على الرغم من الانتقادات الفقهية التي وجهت لهذا الشرط، وفضلا عن ذلك يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الأهمية والخطورة، وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجنح العامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات. وقد كان للجهود الدولية نصيب وافر في المساهمة في إلزام الدول بتسليم مرتكبي جرائم التجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الجرائم التي تقع على أمن الطيران المدني، والجرائم الدولية وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي عرضنا لبعضها في متن الدراسة، والتي جاءت لتعزيز مظاهر التعاون الدولي للتصدي لهذه الأنماط الإجرامية.

وبالرغم من تعدد الطرق التي تتبع في تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم ضمن أحكام المعاهدات أو القوانين الخاصة بالتسليم نجد نصوصا تنطوي على عدد من الجرائم التي يجب استثناؤها من التسليم ورفض الطلب الذي يقدم بخصوصها نظرا لطبيعتها الخاصة ومنها الجرائم السياسية كما ينسحب الاستثناء أيضا على مرتكبي الجرائم العسكرية البحتة أو ذات الصلة بها، أما إذا كان العسكريون قد ارتكبوا جرائم تخضع للقانون العام فإنه يجوز تسليمهم وفقا للشروط والأوضاع المعمول بها بين الدول الأطراف.

أما فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فقد حرصت أغلب الدول أن يكون هذا الاستثناء من التسليم في الجرائم الاقتصادية مرنا وجوازيا ويخضع في نفس الوقت للسلطة التقديرية للدولة ومصالحها العليا، وبما يتماشى مع سياستها خاصة فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم والجمارك والضرائب أو النقد وذلك نظرا لاختلاف مفهوم الجريمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

1. قائمة المصادر:

- اتفاقية الجزائر مع كل من: البرتغال (م 4/2)، كوريا (م4/2)، إيطاليا (م 4/2).
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، "إضراب، تهديد" ج2، ط2، دار الكتب المصرية، بيروت، سنة 1932،
- قانون العقوبات الفرنسي،
- المادة ½ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 الموقع عليها في 1998/4/22، والمصادق عليها بموجب م، ر رقم 98 – 181 المؤرخ في 1998/12/07، ج ر، عدد 13،

الرسائل الجامعية:

- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2010،
- عبد الكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة 2011،

- محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، في النظام المصري والتشريعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مطبعة كوستاس توماس، سنة 1951،
- نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983،
- هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، سنة 2005.

2. **المراجع**:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة، 2006، الجزائر،
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010،
- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008،
- سلامة إسماعيل محمد، ط2، مكافحة الإرهاب الدولي، د د ن، سنة 2004،
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، د ط، دار المطبوعات الجامعية،
- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،
- عبد الله قهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، د ط، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000،
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1990،

- محمد شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004،
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية 1979،
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومه، الجزائر.

3. **المجلات**:

- زكي محمد النجار، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، العدد 166، السنة 41، يوليو 1999.

الهوامش

[1] سلامة إسماعيل محمد، ط2، مكافحة الإرهاب الدولي، د د ن، سنة 2004، ص 535.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 36.

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، ص 131، 133، 137.

[4] اتفاقية الجزائر مع كل من: البرتغال (م 4/2)، كوريا (م4/2)، إيطاليا (م 4/2).

[5] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 137

[6] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، د ط، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000، ص 341.

[7] محمد شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004، ص 113.

[8] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومه، الجزائر، ص 465.

[9] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 151.

[10] محمد شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 11، 22، 126.

[11] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 139

[12] عبد الله قهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 7.

[13] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 91.

[14] عبد الله قهوجي، المرجع السابق، ص 75 – 115.

[15] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 139، 140.

[16] المادة ½ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 الموقع عليها في 1998/4/22، والمصادق عليها بموجب م، ر رقم 98 – 181 المؤرخ في 1998/12/07، ج ر، عدد 13.

[17] عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2010، ص 28 – 47.

[18] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة، 2006، الجزائر، ص 35.

[19] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 323.

[20] محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص 72.

[21] وقد أخذ بهذا المسار الموضوعي مؤتمر كوبنهاغن لسنة 1935 الخاص بتوحيد قانون العقوبات إذ عرف الجريمة السياسية بأنها "الموجهة من تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنين".

[22] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 162، 163.

[23] نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 224

[24] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 600.

[25] قانون العقوبات الفرنسي مثلا: يميز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام من حيث العقوبات.

[26] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 340.

[27] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42، 43.

[28] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 192، 194.

[29] زكي محمد النجار، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، العدد 166، السنة 41، يوليو 1999، ص 129.

[30] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية 1979، ص 44.

[31] زكي محمد النجار، المرجع السابق، ص 129.

[32] هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، سنة 2005، ص 161.

[33] عبد الكريم صالح الأغبري، المرجع السابق، ص 200، 201.

[34] من هذه الدول جمهورية مصر العربية التي حرصت في معظم اتفاقياتها ألا يكون هذا الاستثناء موضع اعتبار وأخضعته لتقدير الدولة.